

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

(أحدهما) أن يقال جمهور مسائل الفقه التي يحتاج اليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الاجماع وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس وهذا موجود في سائر العلوم وكثير مسائل الخلاف هي في أمور قليلة الوقوع ومقدرة وأما ما لا بد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه واخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ولا احترز بهذا القيد أحد الا الرازي ونحوه وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة والحج واستقبال القبلة ووجوب الوضوء والغسل من الجنابة وتحريم الخمر والفواحش وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة .

و (أيضا) فكون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر اضافي فحديث العهد بالاسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي سجد للسهو وقضى بالدية على العاقلة وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة وأكثر الناس لا يعلمه البتة .

(الجواب الثاني) أن يقال الفقه لا يكون فقها الا من المجتهد المستدل وهو قد علم أن

هذا الدليل أرجح وهذا الظن أرجح